واعاذنا والمسلمين من موجبات الغضب واسباب العذاب **واما حديث** ابي
سعيد فالمراد منه ان المسلم اذا راى المنكر في بلاد المسلمين في الامور الجزئية مما هو
دون الشرك وهؤلاء لا يستطيع ان يغير ذلك لمانع مثل كون الائمة لا يسا
عدونه المنكر على ذلك او يمنعونه من الانكار فله الانتقال في مراتب الانكار
من المرتبة العليا الى ما دونها على حسب مقتضى الشرع ومن قواعد الشر
عية احتمال ادنى المفسدتين لدفع اكبرهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل
اكبرهما ولهذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم في ائمة الاسلام الجور
الا نقاتلهم قال لا الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي
رواية لا ما صلوا وكذلك قال في نقض الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه يعني المنافقين ونظائر ذلك كثيرة تقرر
هذه القاعدة لا ما زعمه هذا الملحد الجاهل فافهم ذلك والله المستعان
واما مسئلة الهجرة وبقاء وجوبها الى قيام الساعة من بلد الشرك
والردة الى بلد الاسلام وحكم من قام بين اظهر المشركين وهو غير مستضعف
فهذا حكم ثابت في الكتاب والسنة مجمع عند اهل العلم قديما وحديثا وقد تقدم
لكن ان الحكم يدور مع علته في الجملة وانه اذا وجد الشرك في بلد وجرت
عليها احكام اهله وجبت الهجرة منها على العاجز عن اظهار دينه بل ذكر
جميع ان البلد اذا ظهرت فيها عقائد المبتدعة كالرافضة والخوارج ولا يستطيع
التغيير عليهم انها تجب الهجرة منها ايضا وانما يقال هذا تنزلا مع الخصم والا فاظهار
الدين في هذه الازمان كالممتنع والمستحيل كما يعرف ذلك من عرف الاسلام
واصوله وقواعده العظام وعرف ما الناس فيه من امر دينهم وفي حديث علي
رضي الله عنه يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من
القرآن الا رسمه الحديث وقد عقد العلماء رحمهم الله من اهل الحديث و
الفقه والسير والتواريخ حكم هذه المسئلة وعقدوا لها ابوابا مستقلة و
ذكروا

Copyright © King Saud University